الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

آليات التعويض على الحبس المؤقت

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص **قانون جنائي وعلوم جنائية**

إعداد الطالب (ة):

- **بوقرة إبراهيم**
- **ملياني محمد**

اشراف الأستاذ:

- **عمارة عمارة**

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
قمرة النذير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	رئيسا
عمارة عمارة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024/2023

تاريخ المناقشة: 2024/06/04

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): إبراهيم بوقرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200849644 والصادرة بتاريخ 2016/12/14

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات التعويض عن الحبس المؤقت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/26

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صلياني محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209770120 والصادرة بتاريخ 09/11/2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات التعويض عن الحبس المؤقت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/26

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف : الدكتور عمارة عمارة على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر خلال فترة إعداد هذه المذكرة.

ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم البناءة واقتراحاتهم التي ساهمت في تحسين هذا العمل البحثي.

إبراهيم بوقرة

محمد ملياني

إهـــــــداء

أحمد الله عز و جل الذي أطال عمر والدي الكريمين العزيزين و شهدا هاته الثمرة البسيطة اللذان لولاهما بعد الله عز وجل لما حققت ما حققته

إلى من سكنت القلب و الروح، إلى من جعلت للحياة طعما آخر، إلى من دفعتني بقوة إلى طلب العلم "زوجتي"

إلى روح أمي الثانية أختي الطاهرة " زكية " التي أسأل الله أن يرحمها برحمته الواسعة و أن يجازيها عني خير الجزاء

إلى جميع إخوتي و أخواتي الذين بهم أشد عضدي

إلى جميع أفراد فوج السلام لقدماء الكشافة الإسلامية الجزائرية بتارمونت

إلى مجموعة الأحباب كل باسمه

إلى سكان بلدية تارمونت الذين وضعوا ثقتهم في شخصي المتواضع

إلى الطفلة البهية الجميلة " رؤى "

بوقرة إبراهيم

إهـــــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا وما كنا لنوفق لولا ان وفقنا الله، أما بعد

إلى من كان لهم الفضل في إتمام هذا العمل المتواضع

إلى أمي و أبي

إليكما يا من ربَّياني على فطرة الإسلام ومن وهباني الحياة والأمل، و النشأة على شغف الاطلاع والمعرفة؛ براً، وإحسانا، ووفاءً لهما :والدي العزيز، ووالدتي العزيزة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، إلى العقد المتين: أخي وأخواتي.

إلى من اختصر علي سبيل العلم وأرشدني ونصحني، وكان له من الفضل في إتمام هذه الدراسة، عمي العزيز "فيصل"

إلى من كاتفني الطريق، فكانت المسيرة متعة، زميلي إبراهيم .

إلى كل هؤلاء، حقا سعيتم فكان السعي مشكوراً.

ملياني محمد

قائمة المختصرات

أولا: الاختصارات باللغة العربية

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص: صفحة.

ثانيا: الاختصارات باللغة الأجنبية

OHCHR: The Office of the High Commissioner for Human Rights

C.E : Conseil d'Etat

مقدمـــــة

إنّ من أهم المبادئ التي حرصت أغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية مراعاتها، المبدأ المتعلق بقرينة البراءة والذي يشكل مرجعا أساسيا لكل دعاة حقوق الإنسان و المدافعين عن الحريات العامة، والذي ينص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، ويظل هذا المبدأ قائما حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة لأن اعترافه لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة مع كل ما يتطلبه إجراء المحاكمة من ضمانات في القانون.

ولقد كرست هذا المبدأ المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1 ديسمبر 1948 بنصها على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه[1].

إلا أن الحق في البراءة وحق المتهم في التمتع بحريته إلى أن تتم محاكمته، قد تعترضه عقبات التي من شأنها سلب حريته ولو بصفة مؤقتة أثناء التحقيق في الجرائم، ومن أهم المراحل التي تمس بحرية المتهم هي مرحلة التحقيق الابتدائي، والذي يتمكن خلالها قاضي التحقيق من إصدار أمر الحبس المؤقت الذي خوله المشرع وفقا لإجراءات وشروط، كما أجازت أغلب التشريعات سلب حرية الشخص مؤقتا في إطار ما يتطلبه الكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، والذي يعتبر قيد للحرية قبل صدور حكم من قاضي الموضوع.

ولما كان إجراء الحبس من أشد المسائل خطورة و تعقيدا لأنه يمس بأقدس حقوق الفرد في المجتمع، كان لزاما تقييد هذا الأخير و ضبطه بشروط إجرائية وأخرى موضوعية بهدف إيجاد التوازن بين مصلحة المجتمع و حقه في توقيع العقاب على الجناة في إطار القوانين والنظم من

[1]- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط : https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights
تاريخ التصفح : 2024/05/20

جهة وحق المتهم في صيانة حريته وردع التهم المنسوبة إليه من جهة أخـرى.

كما أن المشرع الجزائري سعى إلى حماية الحرية الفردية و تعزيز قرينة البراءة بوصفها ضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة في المادة 41 من دستور 2020[1] بعد أن كان مبدأ دستوريا حسب المادة 45 من دستور 1996 [2] وهذا تماشيا مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

لأجل ذلك أدخل هذا الأخير تعديلات هامة على أحكام الحبس الاحتياطي وهذا بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 تمثلت أساسا في التأكيد على الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء وهذا بتغيير مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" لتبقى الحرية هي الأصل[3].

كما تم حصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت مع جعله قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام مع تحديد مدده القصوى. وهي الضمانات التي لم يوفرها قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل.

وإلى جانب كل الضمانات المذكورة أعلاه أقر المشرع في المادة 11 من هذا القانون حق المطالبة بالتعويض لكل من انتهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة وبهذا يكون قد سلك في ذلك مسلك المشرع الفرنسي الذي أقر هذا الحق منذ 1970.

و يجدر بنا أن ننوه إلى أن هذا الحق نصت عليه عدة اتفاقيات دولية من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 التي نصت في مادتها التاسعة أن " لكل شخص كان

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج،العدد82،2020،ص12.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 76، 1996، ص13.

[3]- القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 34، 27 جوان 2001.

ضحية توقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض"[1] كما أكدت نفس المبدأ المادة 03 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ونظرا لأهمية موضوع الحبس المؤقت، فقد اهتمت به المؤتمرات الدولية اذ ورد في عدة مواثيق منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 11 فيفري 2006 حيث جاء في المادة 19 منه " لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به ".

إن أهمية موضوع آليات التعويض الحبس المؤقت تتجلى في دوره الحيوي في حماية حقوق الإنسان، تحقيق العدالة، تجنب الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي، هذا الموضوع ليس فقط مسألة قانونية بل جوهر العدالة الاجتماعية والإنسانية في أي مجتمع متحضر .

وتتجلى أهمية الموضوع في كون أن الحبس المؤقت إجراء خطير وان تم تعديله عدة مرات بموجب صدور قوانين معدلة ومتممة إلا انه لا يزال موضع انتقاد في كونه يمس ويقيد الحرية الشخصية للأفراد، كما انه يعتبر انتهاكا لمبدأ قرينة البراءة التي تعتمد في الأساس على أن الأصل في المتهم البراءة لحين إثبات العكس وهذا ما انتهكه هذا الإجراء.

كذلك إجراء الحبس المؤقت غير المبرر يمس بحرية المتهم ويلحق به أضرار بالغة الخطورة ومحاولةً من المشرع لرد اعتبار المتهم المتضرر؛ اقر منح التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت.

[1]- الموقع الرسمي لـ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)،متاح على الرابط:https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
تاريخ التصفح : 2024/05/20

وهذه الدراسة تهدف إلى معالجة موضوع التعويض على الحبس المؤقت من خلال بيان الضمانات القانونية التي أحاط بها المشرع إجراء الحبس المؤقت وكذلك بيان مسؤولية الدولة للتعويض هم الحبس المؤقت، ثم توضيح النظام القانوني للتعويض عنه والإجراءات المتبعة أمامه كما تهدف إلى التعرف على شروط منح التعويض وكيفية تقديره.

من الدراسات السابقة لموضوع آليات التعويض على الحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه أنجزت من طرف الباحث بالمخفي بوعمامة، بعنوان النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تلمسان،2016.

كذلك مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، أنجزت من طرف الباحثة حدة بن عزة،تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل القانون 08/01،الجزائر،2008.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى اتصاله المباشر بالحرية الشخصية للفرد وان المساس بها يلحق أضرارا بالمتهم، كما انه يتماشى ويتوافق في نفس الوقت مع التخصص الدراسي وكذا الاهتمام و الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجنائي والإجرائي.

واختيار موضوع آليات التعويض على الحبس المؤقت يتسم بأهمية بالغة وله العديد من الدوافع والأسباب التي تجعله جديراً بالدراسة والبحث ومن أبرزها، إن هذه الدراسة تعكس مدى التزام النظام القضائي بتصحيح الأخطاء والحد من تأثيراتها السلبية على الأفراد، ومدى تأثير هذا الإجراء على قرينة البراءة في حرية الفرد، ومدى فعالية الحلول التشريعية المقررة أساسا بهدف حصر مجال

تطبيقه في أضيق نطاق ممكن، وضمان حقوق المتهم الذي يكون موضع حبس مؤقت دون وجه حق.

يزيد من صعوبة الموضوع بعض الإشكالات الفنية والقانونية في ظل نصوص قانونية غامضة وغير دقيقة، ولذلك يصعب تحديد المقصود أحيانا، وذلك بدوره ما أدى إلى قصور الممارسة القضائية في هذا المجال بالنسبة للجهة المانحة للتعويض وإرباك عملها.

وللوصول إلى هذه الأهداف تم الاعتماد على المنهج التحليلي أساسا، من اجل تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بآليات التعويض على الحبس المؤقت، وكذلك المنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موضوع المذكرة يثير إشكالية رئيسية تتمحور حول ما يلي:

ماهو الحبس المؤقت، و ماهي الآليات التي أقرها المشرع لتعويض الأفراد الذين تم حبسهم مؤقتًا في حالة براءتهم؟

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية يمكن إجمالها فيما يلي :

– فيم تمثلت مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت؟

– ماهي الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية المتهم من الحبس المؤقت غير المبرر؟

وللإجابة على هته الإشكاليات، تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة في التعويض عنه، وتم تقسيمه إلى مبحثين، يتحدث المبحث الأول عن الحبس المؤقت ومشروعية الأمر به، والمبحث الثاني يدرس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابط الاستفادة من التعويض .

والفصل الثاني جاء تحت عنوان الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، وتم التفصيل في المبحث الأول عن الجهة المانحة للتعويض، اما في المبحث الثاني تم التطرق إلى إجراءات الاستفادة من التعويض وتقديره .

الفصـــــل الأول

الحبس المؤقت

و مسؤولية الدولة فـي التعويض عنه

الفصل الأول: الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة في التعويض عنه

الحبس المؤقت إجراء قانوني يُتخذ أثناء سير التحقيقات الجنائية لضمان عدم هروب المتهم أو تأثيره على سير العدالة، ومع ذلك قد يحدث في بعض الأحيان أن يكون هذا الحبس غير مبرر أو غير قانوني، مما يترتب عليه أضرار للأفراد المحتجزين، وفي مثل هذه الحالات تبرز مسؤولية الدولة في تعويض الأفراد المتضررين عن الحبس المؤقت غير المبرر، وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة والإنصاف .

وجرى في السابق الأخذ بمبدأ عدم مسؤولية الدولة، وهو أحد المفاهيم القانونية التقليدية التي كانت تُستخدم لحماية الدولة من أي مطالبات بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها أثناء ممارسة وظائفها السيادية، وينطلق هذا المبدأ من فكرة أن الدولة بصفتها سلطة سيادية، لا يمكن أن تُسأل عن أفعالها أو تلزم بدفع تعويضات للأفراد المتضررين، ومع ذلك فقد تعرض هذا المبدأ للنقد والتعديل عبر الزمن مع تطور المفاهيم القانونية وحقوق الإنسان، مما أدى إلى تبني مبدأ مسؤولية الدولة في العديد من الأنظمة القانونية الحديثة.

هذا وقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وأحكام لإجراء الحبس المؤقت، تكون بمثابة قيد عند الأمر به، بحيث أن هذا الإجراء هو إجراء استثنائي وجب مراعاة بعض الضوابط قبل الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فيكون مسببا وضمن إطار قانوني .

وفي هذا الشأن تبنى المشرع الجزائري فكرة مسؤولية الدولة في التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في الحد من قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء وذلك بتقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار والأخطاء، فالمشرع

الفصل الأول : الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة في التعويض عنه

الجزائري أقر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب القانون 08/01. [1]

في هذا السياق، سيتم تناول موضوع الحبس المؤقت من عدة جوانب، تشمل مفهوم الحبس المؤقت ومبرراته، ومشروعية الأمر به، مروراً بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابط الاستفادة من التعويض.

المبحث الأول: الحبس المؤقت و مشروعية الأمر به

يعد الحبس المؤقت من الإجراءات الاحترازية المهمة التي تتخذها السلطات القضائية خلال مراحل التحقيق الجنائي، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان سير العدالة وحماية المجتمع، لكنه يظل في الوقت نفسه تقييداً لحرية الأفراد، مما يتطلب توافر شروط وضمانات قانونية صارمة لضمان مشروعيته ومنع التعسف في استخدامه، وسيتناول هذا المبحث مفهوم الحبس المؤقت ومبرراته في المطلب الأول، مروراً بالشروط والضمانات القانونية لمشروعيته، والإجراءات المتعلقة به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

لفهم موضوع الحبس المؤقت وجب وضع تعريفاً للحبس المؤقت وبيان مبرراته .

يتناول الفرع الأول تعريف الحبس المؤقت، ثم بيان مبررات الحبس المؤقت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

الحبس المؤقت شهد تعريفات عديدة، وذلك على ضوء آراء الفقهاء والمفكرين في اللغة العربية والقانون، وسيتناول هذا الفرع التعريف اللغوي للحبس المؤقت، والتعريف الفقهي، والتعريف القانوني.

[1]- القانون رقم 08/01، المرجع السابق .

الفصل الأول : الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة في التعويض عنه

أولا: التعريف اللغوي

إن الحبس المؤقت بالمعنى اللغوي هو جمع بين عبارتي (حبس) و(مؤقت)،فكلمة الحبس مصدرها من الفعل حبس، حبس الشخص أو الشيء :منعه وأمسكه وأخره ضد خلاه، ويقال: احتبسه وحبسه إي امسكه عن وجهه، والحبس كل ما يشد به مجرى الوادي في إي موضع حبيس وقيل الحبس حجارة أو خشب يبنى في مجرى الماء ليحبسه ليشرب القوم، ويتضح المعنى بما سبق أن الحبس في اللغة هو المنع، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضوع الذي يحبس فيه الشخص، اما كلمة مؤقت في اللغة: هي اسم مفعول من أقَّتَ، بمعنى زائل لا يدوم، إي مرتبط بوقت محدد وما يدوم زمنا معينا ويزول بزوال وقته. [1]

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقه الجنائي الحبس المؤقت كلً حسب نظرته للموضوع، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي استغرقها إثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية. [2]

يعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه :"إجراء يسمح لقضاة التحقيق والنيابة والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداع السجن كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية للمثول من جديد أمام القضاء"[3]، كما يعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه :" سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري"[4]،وعرفه عاطف النقيب بأنه: "تدبير مانع

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان،1993،ص253،255.

[2] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق ،دار هومة، الجزائر،2003،ص.405

[3] - عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الاولى، الجزائر، 1985،ص3.

[4] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002،ص135.

للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محددة قد تمتد إلى بعد التحقيق إي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها قد ينتهي إثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل".

يتضح مما سبق أن الحبس المؤقت هو إجراء مؤقت من شأنه تقييد حرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، و تقتضيه اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق، منها ضمان المثول من جديد أمام القضاء، وحماية الشهود من تأثير المتهم أو الخشية من هروبه، فإذا زالت هذه الاعتبارات التي يقتضيها التحقيق فإنه يتعين إنهاؤه، ومتى انقضى الحبس المؤقت فإن المتهم يتقرر الإفراج عنه مؤقتا، في إي مرحلة من مراحل الدعوى.

ثالثا: التعريف القانوني

جل التشريعات الوضعية لم يحدث أن تضمنت تعريفا للحبس المؤقت، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي لم يعرف الحبس المؤقت وإنما ادخل تعديلا في التسمية، وذلك باستبدال مصطلح " الحبس الاحتياطي "بمصطلح" الحبس المؤقت " ولم يغير في نظامه القانوني.

أما المشرع الجزائري فقد ساير التعديلات التي تضمنها التشريع الفرنسي، فكان لوزير العدل إثناء مناقشة القانون أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 افريل 2001 مبررات بشأن استبدال المصطلح بقوله: "إن مفهوم الحبس المؤقت اصح من المفهوم الذي كان سائدا في القانون لأن الحبس الاحتياطي هو احتياط لخطر وبالتالي لا يرفع لأن الخطر يبقى دائما فالعبرة ليست السعي إلى إعطاء النص صورة جميلة بل هي قضية متعلقة بمفهومي الحبس الاحتياطي والحبس المؤقت"، وعوضه بمصطلح الحبس المؤقت بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الأصل للإنسان، ولا تسلب منه إلا بصفة استثنائية، لأن الحبس المؤقت بهذا المفهوم وبهذه التسمية يشكل ضمانة من اجل حماية حريات الأفراد وحقوقهم، فيكون هذا الإجراء الماس بالحرية إجراء مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق، وليس عقوبة مسبقة يدان بها المتهم قبل الفصل في وضعيته[1].

ومما سبق يتضح أن جل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت وتاركة هذه المهمة للفقه للاجتهاد في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة.

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء شاذ وخطير يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم، فحاول الفقه وضع تبريرات وأهداف للحبس المؤقت، بحيث تكون هذه المبررات هي الأسانيد والأسس التي تستند إليها الجهة المختصة بإصدار هذا الأمر، وحتى لا تبقى سلطة القضاء واسعة في هذا المجال ويصبح هذا الإجراء القاعدة العامة في التعامل القضائي عوض أن يكون إجراء استثنائي، وقد قدم الفقه الجنائي عدة مبررات للحبس المؤقت وهي كالتالي:

أولا: الحبس المؤقت وسيلة للسير الحسن للتحقيق وكشف الحقيقة

كون المتهم رهن الحبس المؤقت متى توافرت ضده دلائل كافية على ارتكاب الجريمة، وإذا كانت الدلائل تفيد صلته بالجريمة إما بوصفه مرتكبا لها أو مساهما فيها، فهذا من شأنه أن يكون رهن سلطة التحقيق.

[1] - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى،الجزائر،2004،ص19.

فيعتبر الحبس المؤقت هنا وسيلة للكشف عن الحقيقة، كونه يحول دون تواطؤ المتهم وشركائه، ويمنع تدمير الأدلة الخاصة بالجريمة وآثارها ويمنع التأثير على الشهود، وهذا ما يضمن السير الحسن للتحقيق وكشف الحقيقة، ويتحقق ذلك من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له استكمال التحقيق، وكل ذلك مشروط بأن يثبت من الأوراق توافر الدلائل الكافية على ارتكاب الجريمة بمعرفة المتهم، وهذه الدلائل لا تعني الشبهات الظنية[1].

وعلى هذا الأساس فإن ما يعد كمبرر لإصدار أمر الحبس المؤقت هو الدلائل القطعية، وهي الدلائل التي لا تستدعي التمحيص فيها وتقليب وجوه الرأي فيها، ولا تكون مجرد ظنون وشكوك من جهة ولا ترقى أن تكون في مرتبة الأدلة الجازمة من جهة أخرى.

كذلك يوجد مسألة تسبيب أمر الحبس المؤقت، فتوافر مبررات الحبس المؤقت من عدمه لا قيمة له إذا لم يكن مقترن بتسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، لأن مبررات الحبس المؤقت يستشفها المحقق من أوراق الملف وما يعرض عليه من وقائع وما يتوصل إليه في إطار التحقيق، وعلى هذا الأساس يكون تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ومن خلال التسبيب تخضع الجهة مصدرة القرار للرقابة، ذلك أن تسبيب الأحكام والقرارات القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على السلطة القضائية.

ثانيا: ضرورة الحفاظ على النظام العام والأمن العام

يؤمن بعض الفقهاء بأن الحبس المؤقت يمكن تبريره من اجل الحفاظ على النظام العام و حماية الأفراد والمجتمع من المتهم الذي قد يكون خطراً على السلامة العامة، وكذلك حماية المتهم

[1]- هشام زوين، تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة،2005،القاهرة،ص33

نفسه من إي انتقام محتمل، حيث قال الفقه أن جسامة الجريمة قد تدفع المجني عليه أو أهله إلى الانتقام من المتهم، فيتفادى سقوط ضحايا آخرين لاسيما في جرائم العرض والشرف.

فتحقيق الأمن وتهدئة الرأي العام، يعد مبرر يضفي الشرعية على أمر الحبس المؤقت، بالإضافة انه يمنع بعض المتهمين الخطرين من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

وفي انتقاد لهذه الفكرة يرى بعض الفقهاء بأنه يجب أن تكون هناك اعتبارات إنسانية ومساواة في معاملة المتهم، ويعتبرون أن الحبس المؤقت يجب أن يؤسس أمره وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحريته التي تجيز سلب حرية الشخص إذا توافرت أسباب معقولة بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة. [1]

ثالثا: ضرورة تحقيق العدالة

يمكن للحبس المؤقت أن يكون مبررا من أجل ضمان إجراء المحاكمة شكل عادل وتمكين النظام القضائي من القيام بواجبه دون تدخل أو تأثير خارجي، ويضمن مثول المتهم أمام العدالة ذلك أن الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهرب خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة.

وفي اعتراض على هاته الفكرة يرى معارضو الحبس المؤقت انه لا يمكن تبريره كضمان لتنفيذ العقوبة كونه يصبح عقوبة مسبقة، وهذا ما جاء به المؤتمر الدولي السابع المنعقد في هامبرج سنة 1979،أكد أن الحبس المؤقت إجراء يتخذ في شأن المتهم بجريمة ولا يمكن وصفه بأنه عقوبة مسبقة عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يقضي بالإدانة.

[1] - هشام زوين، المرجع السابق،ص39

على غرار ذلك فإن الحبس المؤقت بالرغم مما فيه من إهدار لقرينة البراءة إلا انه ضرورة ومادام إجراء استثنائي فلا يستخدم إلا في أضيق الحدود. [1]

وفي الجانب التشريعي لاسيما في القانون الجزائري نص على أهداف ومبررات الحبس المؤقت بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وجاء في المادة 123 منه: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو تفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن الإجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

إن مبررات الحبس المؤقت يجب أن لا تخرجه عن وظيفته الأساسية بأن يجعل منه إجراء امنيا فيحوله عن طبيعته ويصبح تدبيرا احترازيا فيكون بذلك في مصاف العقوبات ويصبح إجراء فاصل في مشكلة معينة هي خطورة المتهم. [1]

[1]- محمد إبراهيم زيد،تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر المركز العرب للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1990،ص29.

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت وإجراءاته

مشروعية الحبس المؤقت تعتمد على توافر عدة شروط موضوعية وشكلية وإجرائية، فتشمل الشروط وجود أدلة قوية ضد المتهم، جسامة الجريمة، وعدم كفاية التدابير الأخرى مثل الرقابة القضائية لضمان حضور المتهم، بالإضافة إلى إن يكون قرار الحبس المؤقت مسببا بشكل واضح يوضح الضرورات التي استدعت اتخاذ هذا الإجراء.

إجراءات الحبس المؤقت تشمل استجواب المتهم قبل إيداعه في السجن، وهو ما يضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاطلاع على التهم الموجهة إليه .

وتهدف هذه الضمانات والإجراءات إلى تحقيق توازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات تحقيق العدالة، حيث ظل الحبس المؤقت إجراءً استثنائيا لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، هذا ما سيتم التفصيل فيه وتبيان الأسانيد القانونية فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مشروعية الحبس المؤقت

لكي يكون الحبس المؤقت مشروعا وقانونيا يتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية و أخرى شكلية وهذا ما سيأتي بيانه :

أولا : الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

[1] - فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر،ص766.

الفصل الأول : الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة في التعويض عنه

تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الضمانات القانونية لحماية المتهم المحبوس مؤقتا، وهذا بهدف حصر نطاق الحبس المؤقت في أضيق الحدود الممكنة، ولهذا عمد المشرع إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الحبس المؤقت، كما وضع بدائل للحبس المؤقت وهي الشروط المنصوص عليها في المواد 118 و 123 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا يكون إجراء الحبس المؤقت صحيحا بتوفر هذه الضمانات وهي :

1- استجواب المتهم:

نص المشرع على إلزامية استجواب المتهم قبل إيداعه في المؤسسة العقابية، وذلك ما نصت عليه المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيعد استجواب المتهم إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة بمواجهته بالتهمة ليتم سماع أوجه دفاعه.[1]

ويخضع استجواب المتهم بحسب المرحلة التي يتم فيها إلى إجراءات خاصة، فالاستجواب عند الحضور الأول هو أول استجواب يجرى للمتهم، فيتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

تنص المادة 118 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على :"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى اشد جسامة".[2]

[1] - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008،ص173.
[2] - الأمر 155/66،المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48،11 جوان 1966، ص634.

وعليه فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالوضع في الحبس المؤقت في جميع الجنايات، وفي الجنح التي عقوبتها الحبس، ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، اما المخالفات فلا يجوز بشأنها الحبس المؤقت بصورة مطلقة.

فالحبس المؤقت بالنظر إلى خطورته وما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية يرتبط ارتباطا وثيقا بجسامة الجريمة التي ينسب للمتهم اقترافها[1]، وهذا ما اتفقت عليه معظم التشريعات الجنائية سواء العربية أو الغربية التي اشترطت جسامة الجريمة لإجراء الحبس المؤقت .

3- أن لا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية:

تبنى المشرع الجزائري الرقابة القضائية، وعدها من ضمن مجموعة هامة من بدائل الحبس المؤقت كالمراقبة القضائية، بهدف تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة وضرورات التحقيق من ناحية أخرى. [2]

وفي هذا الصدد نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية على أنه :" لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

[1] - ايمن مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر،ص13.
[2] - يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة،،2008،ص67.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها."

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يؤسس عليها وجوبا أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر تجديده.

ثانيا: الشروط الشكلية للحبس المؤقت

أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون، نظرا للخطورة التي يكتسيها هذا الإجراء كونه يمس بالحرية الفردية وحتى لا يهدر قرينة البراءة، وتتمثل هاته الشروط فيما يلي :

1- تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت، أو هذا ما كان عليه الحال إلى إن استدرك المشرع الأمر في التعديل الذي جاء بموجب المادة 07 من القانون رقم 08/01[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث المادة 123 مكرر التي نصت في فقرتها الأولى على انه: "يحب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123".

[1]- القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 34، 27 جوان 2001، ص8 .

و التسبيب في القانون الجزائري التزام قانوني، والأمر بالوضع في الحبس المؤقت مرهون بصدور أمر مسبب، وهنا تظهر جليا الصفة الاستثنائية للحبس المؤقت، فالمشرع قيد أمر الوضع في الحبس المؤقت بشروط .

2- تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت:

أحد شروط صحة الأمر بالحبس المؤقت هو أن يبلغ قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة بعد الانتهاء من استجوابه، كما يجب إن ينبهه أيضا بأن له أجل ثلاثة أيام لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب. حيث نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :"يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر "،ويعد تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت إجراء جوهري وقد أعاد المشرع التأكيد عليه في المادة 123 مكرر 2.

الفرع الثاني: إجراءات الحبس المؤقت

أولا: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

إن سلطة إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت مخولة بالأصل لجهة التحقيق، إضافة إلى ذلك قد يصدر عن جهات أخرى كقضاء الحكم، سواء كانت المحكمة أو الغرفة الجزائية أو محكمة الجنايات في الأحوال المحددة قانونا، كما أعطى القانون للنائب العام سلطة إصدار أمر القبض تنفيذا لطلب التسليم في إطار التعاون القضائي الجزائي الدولي، كذلك لوكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت وفقا لشروط محددة.

1- جهات التحقيق:

الفصل الأول : الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة في التعويض عنه

خول لقاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، والتي من بينها إجراء الحبس المؤقت، ويعد قاضي التحقيق كدرجة أولى وتتولى غرفة الاتهام كدرجة عليا رقابته كما لها كل الإجراءات التي يملكها قاضي التحقيق. [1]

وحيث جاء في المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية انه :" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه..."،وتجدر الإشارة إلى إن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر ليست مطلقة، فيجوز له أن يأمر بالوضع في الحبس المؤقت في الجنايات، وكذلك الجنح إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتان 124 و 125(معدلة) من ق إ ج. [2]

إضافة إلى ذلك يمكن لغرفة الاتهام إصدار أمرا بالحبس المؤقت باعتبارها جهة استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 192 الفقرة الأولى من ق إ ج:"إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه...".

إضافة إلى ذلك يمكن لغرفة الاتهام أن تصدر أمرا بالحبس المؤقت وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 123(معدلة)[3] وما يليها من ق إ ج في حالة الفصل في استئناف أمر رفض إيداع المتهم الحبس المؤقت،

أما قاضي الأحداث ففي حالة عدم جدوى التدابير فقد ترك المجال لقاضي الأحداث إن يلجأ إلى إيداع الحدث الجانح شرط أن لا يتجاوز سنه الثالثة عشر.

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية،2006،دار هومة للنشر والتوزيع،ص79.
[2] - القانون رقم 08/01، المرجع السابق، ص 8.
[3] القانون رقم 08/01، المرجع نفسه،ص7.

2- جهة النيابة العامة:

نصت المادة 59 من ق إ ج على أنه :" إذا لم يقدم مرتكب الجريمة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس ".[1] وعليه فإن القانون يخول لوكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجنح المتلبس بها إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة ولم يخطر قاضي التحقيق بعد، وذلك بعد استجواب المتهم قانونا .

تجدر الإشارة إلى انه هناك من يرى إن النيابة العامة لا يمكن إن تصدر أمر بالحبس المؤقت، ويجب التفرقة بين أمري الإيداع والحبس المؤقت، فالإيداع يمكن إن تأمر به النيابة العامة طبقا للمادة 59 من ق إ ج، ولكن ذلك لا يخولها بأن تأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 وما يليها من نفس القانون، إذ أنّ أمر الإيداع خوله المشرع لوكيل الجمهورية ولم يتكلم عن الحبس المؤقت كونه إجراء خاص .

3- قضاء الحكم:

خول المشرع لجهات الحكم سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض عليه، وذلك بعد انتهاء التحقيق وإحالة المتهم إليها قبل فصلها في القضية، إذ تنص المادة 358 من ق إ ج على انه :"يجوز للمحكمة إذا تعلق الأمر بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم الحبس أو القبض

[1]- القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج. ر.ج.ج، العدد 71،10 نوفمبر،ص5.

عليه"[1]، كما إن المشرع في حالات نصت عليها المادة 131 من نفس القانون خول لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمر جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية، وذلك في حالة استدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عليه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه .

إضافة إلى ذلك أعطى القانون سلطة إصدار أمر الإيداع أو القبض للمحكمة أو المجلس القضائي وذلك في حالة إذا حكما بعدم الاختصاص في القضية المطروحة أمامها طبقا للمادتين 362 و 437 من ق إ ج وحالة الإخلال بنظام الجلسة طبقا للمادة 295 من ق إ ج.

ولكن ما يلاحظ من خلال استقراء هاته المواد أن جهات الحكم لا تتقيد بشروط المادة 123 وما يليها من ق إ ج إثناء الأمر بإيداع المتهم الحبس أو القبض، بل لها شروط خاصة حسب الحالة، مما يجعل جهات الحكم لا تعتبر ضمن الجهات التي تصدر أمر الحبس المؤقت.

وعليه يمكن أن نخلص إلى أن سلطة إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، هي صلاحية أعطاها المشرع لجهة واحدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أساسا وغرفة الاتهام استثناء في الحالة التي يرفع لها استئناف ضد الأمر القاضي برفض أمر الوضع في الحبس المؤقت .

ثانيا: مدة الحبس المؤقت

تتفاوت مدة الحبس المؤقت وذلك حسب طبيعة الجريمة ونوعها، أين يكون الأصل في هذه المدة أن لا تتجاوز أربعة أشهر، غير أنه يوجد استثناءات، وهي كالآتي:

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح والجنايات:

[1] - - الأمر 155/66،المرجع السابق، ص 658

حسب المادة 125 فقرة1 [1]من ق إ ج، فإن الأصل في مدة الحبس المؤقت أنها لا تتجاوز أربعة (04) أشهر وبصفة استثنائية يمكن إن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة(04) أشهر .

أ- في مواد الجنح:

حسب المادة 124 من ق إ ج فإنه لا يجوز إن تتعدى مدة الحبس المؤقت عشرون (20) يوما إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة اقل من سنتين أو يساويهما .
- وأن يكون المتهم مقيما بالجزائر.
- وأن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح القانون العام بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة (03) أشهر .

وحسب المادة 125 من ق إ ج وفي الحالات غير المنصوص عليها في المادة 124، فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر (4) غير قابلة للتمديد وذلك في حالة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما ولم يتوافر شرط من شروط المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج. [2]

كما تنص المادة 125 في الفقرة الثانية من ق إ ج على ما يلي :"عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية

[1]- القانون رقم 08/01، المرجع السابق، ص8

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوي الجزائر، الطبعة الثانية، 2002،ص135.

المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى ؛ وعليه تكون المدة القصوى للحبس المؤقت في هذه الحالة ثمانية (8) أشهر غير قابلة للتجديد".[1]

ب- في مواد الجنايات:

طبقا لنص المادة 125-1 الفقرة الأولى من ق إ ج :" مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة أشهر..."[2]، ويجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة و بناءا على أمرا مسببا وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة .

وفي حالة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فيجوز في هاته الحالة لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات، أربعة أشهر في كل مرة وهذا ما نصت عليه المادة 125-1 الفقرة الثانية من ق إ ج .

2- حساب مدة الحبس المؤقت :

في حساب مدة الحبس المؤقت، فإن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، كما لم يتعرض لها القضاء، لكن هنالك قاعدة عامة في هذه المسألة، وهي ما جاءت به المادة 726 من ق إ ج بقولها :" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

[1] - القانون رقم 08/01، المرجع السابق، ص 8.
[2]- القانون رقم 08/01، المرجع السابق، ص8.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال"،[1] وعليه تعتبر القواعد المتعلقة بالآجال من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.

أما فيما يتعلق ببدء سريان مدة الحبس المؤقت، فإن المشرع لم ينظم هذه المسألة كذلك في ق إ ج، إلا أنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه ينص بموجب المادة 13 منه على :" تختلف كيفية حساب مدة الحبس المؤقت حسب طريقة القبض على المتهم، فإذا قبض على المتهم بأمر الإحضار فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر بإيداعه المؤسسة العقابية".[2]

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابط الاستفادة من التعويض

مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية لم يظهر إلا حديثا و بالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ذلك أن التوصل إلى إقرار هذا المبدأ لم يكن بالأمر الهين، كما لم يكن بصفة تلقائية وإنما حال دون ظهوره جملة من العوامل والعوائق التي شكلت أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد طويلا.

فالفلسفة التي كانت قائمة تأسست على فكرة أن الدولة معصومة من الخطأ بل وإنها نظرا لما تتمتع به من امتيازات السادة فهي لا تخطئ ولا تحدث الأضرار وحتى لو أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها من الأفراد في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة. [3]

لعل مبدأ سيادة الدولة هو من بين الأسباب التاريخية التي أدت إلى تأخر التشريعات في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، حتى المشرع الفرنسي تأخر عن إقرار هذا المبدأ

[1] - الأمر رقم 155/66، المرجع السابق، ص 696.
[2] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 145 .
[3] - إبراهيم محمد علي، **الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص55 .

إلى غاية سنة 1970 بفضل ما قدمه الفقه من نظريات، وبفضل اجتهاد القضاء في تقديم تبريرات لهذا المبدأ وإرساء دعائمه، ما يدفع الدولة عن تبني نظام قانوني يحكم مسألة التعويض عن ما يسببه الحبس المؤقت غير المبرر من أضرار وإحكام هذا النظام بضوابط وشروط .

المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت

مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة لأفعالها وإهمالها هي مفهوم حديث نسبيا في الفقه القانوني، وقد تطور على مدى العقود الماضية ليصبح جزءاً أساسيا من الأنظمة القانونية الحديثة.

و مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين عن الحبس المؤقت غير المبرر جاء نتيجة جهود الفقه.

الفرع الأول : الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

كان دور الفقه بارزا و فعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ومن أبرز أعمال الفقه التي كرست هاته الدعائم والتي يستخلص منها هاته المساهمة الفقهية، هي أعمال الأستاذين (Leaute) و (Durry) و كذلك العميد (Vedel)، ويمكن استخلاص أفكار الفقه في هذا الشأن فيما يلي :

أولا: دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي فإن الإدارة العامة تتحمل المسؤولية عن القرار، إلا انه تم التخلي عن فكرة الخطأ تدريجيا من أساس مسؤولية الدولة، وفي المقابل يرى الفقهاء ما يلي :

الفصل الأول : الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة في التعويض عنه

1- استبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة :

حسب رأي هؤلاء الفقهاء، فإن مسؤولية الدولة لا تقوم على توافر الخطأ المرفقي كمرفق القضاء، بل يتعين البحث عن العنصر المولد لمسؤولية الدولة في نظرية المساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، أو في نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي، إي أن مسؤولية الدولة تقوم على أساس تحمل المخاطر،[1]فالأفراد عليهم تحمل المخاطر العادية دون طلب التعويض متى كانت هاته المخاطر تطبق على الجميع، وفي المقابل يكون التعويض إذا تجاوزت المخاطر ما هو عادي[2]، كالأضرار الناجمة عن مرفق التحقيق الابتدائي من قصور القانون .

ولم يتبن المشرع خطأ القاضي كأساس لهذا التعويض، فلصالح الدولة عدم إظهارها لأخطاء السلطة العمومية، والتي وجب أن تعالج وفقا لأطر تضمن ممارستها في النطاق المحدد لها. [3]

2- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

يقوم هذا المبدأ على أساس المساواة القانونية، وهو جعل جميع الأفراد على قدر متساوي من الحريات العامة، وتتجسد هذه الحريات والمنافع والحقوق في المساواة أمام القانون، ومتى أصبح الفرد في حالة من اللامساواة مع جميع المواطنين وجب تعويض هذا الفرد المتضرر، ولذلك يستوجب خلق توازن بأن توزع أعباء التعويض المستحق للمضرور على أفراد الجماعة العامة الذي تدفعه الدولة من الخزينة العامة التي تتكون من مجموع الضرائب والإيرادات العامة التي يدفعها ويتحمل أعباءها المواطنون. [4]

---

[1]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص235.

[2] - الأخضر بوكحيل، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص342

[3] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 134

[4] - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر،2005، ص 204.

وفي هذا الشأن أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة، التي تكون نتيجة التصرفات المشروعة الناجمة عما تصدره من لوائح عامة، والتي من شأنها إلحاق ضرر بشخص معين، فتكون مسؤولية الإدارة ضمانا لاحترام مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فلا يتحمل المتضرر وحده آثار النشاط الإداري ما دامت عامة المواطنين تستفيد منه. [1]

3- المسؤولية على أساس المخاطر :

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس فكرة المخاطر، وذلك دون الحاجة لإثبات خطأ الإدارة، ودون تأسيس ذلك على حساب الخطأ المرفقي، حيث يكفي لتعويض المتضرر أن يقيم السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه .

وتستند نظرية المخاطر على مبدأ التضامن الاجتماعي و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، التي تستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره،[2] وبالنتيجة فإن تعويض الضرر يقع على عاتق الجماعة التي تعود عليها المنافع من الأعمال الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية العامة تحقيقا وانجازا لصالح الجماعة العامة التي سببت إضرار للغير من الأشخاص والأفراد، ويوجب تحمل الجماعة العامة عبء دفع التعويض للمضرور .

4- نظرية التكافل الاجتماعي :

تعتمد هذه النظرية على مبادئ العدالة الاجتماعية، وهي من النظريات الأساسية لتحقيق مجتمع عادل ومتوازن، وعلى هذا الأساس يستوجب على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يمس أحد أعضائها، وذلك بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة للمضرور من

[1] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص134

[2]- صفوي محمد، **نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون حطأ وتطبيقها في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة ماجيستير القانون العام، جامهة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2001/2000، ص 34.

أعضاء الجماعة العامة ،[1]غير أنه وعلى اعتبار أن هذه الدولة ممثلة ولا يجوز في رأي بعض الفقهاء، أن تكون مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من الحبس الاحتياطي تلقائية أو آلية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة الناتجة عن إجراء الحبس الاحتياطي فلا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة ،[2] ويرى هؤلاء الفقهاء ضرورة أن تثبت براءة المتهم، حتى أن جانبا من الفقه يرى بأن المشرع الجزائري يقيم المسؤولية عن الحبس المؤقت غير المبرر، على أساس خطأ قاضي التحقيق الذي أودع المتهم الحبس المؤقت، أو أبقاه فيه، وذلك كونه غير مبرر .

وعليه فإن العنصر المولد لمسؤولية الإدارة وجب التفتيش عليه، ليس في الخطأ المرفقي كمرفق القضاء، وإنما البحث عنه في نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي .

ثانيا: تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

مسؤولية الدولة في تعويض المتضرر عن الحبس المؤقت حسب رأي الفقهاء لا تكون على سبيل التلقائية، حيث أن الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة براءة المتضرر، وعليه فإن من شروط تقرير مسؤولية الدولة بالتعويض:

- ضرورة تأكد من براءة المدعي، لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة. [3]

[1]- عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982،ص182.
[2] - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 182 .
[3] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص148.

- أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

وبالنتيجة ومن خلال ما تقدم، نخلص إلى أن الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما وبصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناشئة عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبررا، معتمدين في ذلك على الأساس الذي يستمد من فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، دون اللجوء إلى فكرة وجود الخطأ المرفقي .

ومن جهة أخرى فإن مساهمة القضاء في موضوع مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر جاء بميلاد مبدأين جوهريين هما :

1- التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :

استندت محكمة استئناف (Bordeaux) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية (Issartier) في تقرير مسؤولية الدولة على انه :" لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا غي تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور "، كما جاء في طلبات مفوض الحكومة دلفولفي (Delvolve)أمام مجلس الدولة بشأن القضية المعروفة باسم (Baud) سنة 1951،"بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها"،[1] وهذا ما كان له دور في التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

2- إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي:

[1]- إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، ص37، نقلا عن: **C.E, 11 mai 1951,Baud.S1952.13.Concl.Delvolvé.j.c.p.1952**

الفصل الأول : الحبس المؤقت و مسؤولية الدولة في التعويض عنه

كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة بين فترة 1966 إلى 1971،[1] حيث قضت في حكمها الصادر في 15 جوان 1966 بأنه :" يجوز للمضرور من الحبس الاحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاة".

هذا وإن اختلفت وتباينت الأسس التي اعتمد عليها القضاء الفرنسي، إلا أنه أقر مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر بالرغم من عدم وجود نص يخوله ذلك، الأمر الذي أدى إلى تطور التشريع لاحقا لتبني مسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق والمتابعة في غياب الخطأ وتكريس ذلك ضمن الدساتير والقوانين الإجرائية .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تتأسس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على مجموعة من المبادئ القانونية والدستورية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة، هذا الأساس القانوني يستند إلى مبادئ الشرعية وعدم التعسف والعدالة وحماية حقوق الإنسان.

فنجد في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 قد نص في التوصية 17 منه على: "يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشر إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف " .[2]

كما نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 10 منها على:" لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض وفقا للقانون في حالة ما إذا صدر عليه حكم نهائي بسبب خطأ قضائي ".[1]

[1] - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 339.

[2]- الأخضر بوكحيل، **المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض**، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص 17

وسعيا من بعض الدول في إظهار حرصها على حرية الأفراد فقد لجأت ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية لتقرير مبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري، وفي هذا المنوال يرى القاضي حمزة عبد الوهاب في كتابه النظام القانوني للحبس المؤقت :" أن المؤسس الدستوري لئن اعترف في المادة 49 من دستور 1996 بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وقرر أن الدولة تتحمل التعويض عن الخطأ القضائي، فإن ذلك يشكل الأساس الدستوري لإقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما، وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة ".[2]

وإذا جئنا للأساس القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في القانون الفرنسي، وأمام تزايد ضحايا المرفق القضائي، وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون، تدخل المشرع الفرنسي لتقرير المسؤولية في بعض الحالات الخاصة، كما في حالتي التماس إعادة النظر وثبوت خطأ قضائي ومخاصمة القضاة طبقا للمادتين 222 و 505 من ق إ ج الفرنسية .

أما القانون الصادر في تاريخ 17 جويلية 1970 فيستنتج من مذكرة أعماله التحضيرية بأن المشرع أسس فيه المسؤولية على نظرية المخاطر، التي تقوم على مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة لأن المرافق العامة تعمل لصالح المتجمع ولا بد أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض الذي يمنح للمتضرر من الحبس المؤقت .

أما القانون الصادر في 5 جويلية 1972 فيتضح من نص المادة 11 منه، أن المشرع تبنى نظرية الخطأ أساسا لمسؤولية الدولة في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة بالمسؤولية، وبالتالي لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تترتب عن الأعمال القضائية ما لم يكن هناك خطأ جسيم وإنكار

---

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه، **قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، الإسكندرية، مصر، ص 438.

[2] - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 132.

للعدالة من جانب المرفق القضائي، ومن الملاحظ هنا أن المشرع الفرنسي اشترط توافر قدر معين من الجسامة لقيام مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

وبموجب المادة 19 من قانون 1235/96 الصادر في 30 ديسمبر 1996 تخلى المشرع الفرنسي على خصوصية الضرر وطابع غير العادي كشرط للحصول على التعويض واقر ذلك على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بمجرد إثبات الضرر.[1]

و حسب رأي الأستاذ معوض عبد التواب، فإن التعويض عن الحبس المؤقت لم يعد مجرد منحة أو واجبا يرد فقط إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي مع المتهم المحبوس مؤقتا بطريقة تعسفية، بل أصبح حقا ثابتا له من الناحية القانونية.[2]

وعلى غرار باقي التشريعات لا سيما التشريع الفرنسي سعى المشرع الجزائري لحماية الحرية الفردية وتعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأ دستوريا، كما قرر المشرع مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية بموجب الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976 حيث نصت المادة 47 منه على ما يلي :"يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته ".[3]

وأضاف المشرع الجزائري بمقتضى القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001،قسما جديدا عنونه بالتعويض عن الحبس المؤقت وأورد فيه 15 مادة بخصوص هذا الشأن، وجاء نص المادة 137 مكرر :" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة وبالبراءة إذ ما ألحق به هذا الحبس أضرارا ثابتا ومتميزا ". وهنا أسس المشرع الجزائري التعويض على الخطأ وليس على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة مخالفا بذلك القانون الفرنسي .

---

[1] -Vedel Georges et Devolvé Pierre ,droit administratif,paris ,1984 ,p569.

[2] - عبد التواب معوض، **الحبس الاحتياطي علما وعملا**، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 342.

[3]- الأمر رقم 97/76،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.

وهكذا يكون التعويض عن الحبس المؤقت في نظر المشرع الجزائري أساسه الخطأ القضائي يوجب التعويض، والذي حددت شروطه وكيفية الحصول عليه في القسم السابع مكرر من ق إ ج، وتتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة بهذا الشأن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت الموجودة على مستوى المحكمة العليا .

المطلب الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا قانونيا للمواطنين الذين تعرضوا لاحتجاز غير مبرر أو تعسفي، ويتطلب للحصول على هذا التعويض توفر مجموعة من الضوابط والشروط التي تضمن العدالة والإنصاف في تطبيق هذا الحق، وفيما يلي الضوابط والشروط التي يجب توافرها للاستفادة من هذا التعويض .

الفرع الأول : الشروط الشكلية للتعويض

لا تقبل دعوى التعويض شكلا من طرف اللجنة إلا إذا توافرت بعض الشروط الشكلية :

الشرط الأول: تخطر اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي العام أو محام معتمد لدى المحكمة العليا، مكتوبة، موقعة محددة الطلب[1] لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، وهذا في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه قرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا. [2]

[1] - لحسن ابن الشيخ أث ملويا،**دروس في المسؤولية الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص122.
[2] - المادة 137 مكرر من القانون 08/01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية .

الشرط الثاني : أن ترفع الدعوى من ذي الصفة، إي الحائز للصفة والأهلية والمصلحة المنصوص عليها في (ق.ا.م.ا) 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المعدل والمتمم لقانون 154/66 .

الشرط الثالث : تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها .

الشرط الرابع : الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذا تاريخ هذا القرار .

وذلك لكي تتمكن اللجنة من طلب الملف من المجالس القضائية، ولتمكينها من الإطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار إيداع المتهم الحبس المؤقت. [1]

الشرط الخامس : طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها، وقد جاء في منطوق قرار صادر عن لجنة التعويض ما يلي :" حيث يتضح من الملف والمستندات المرفقة به وكذلك عريضة افتتاح الدعوى أن المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما نص تنص عليه المادة 137 مكرر 4 فقرة ثالثة من القانون 08/01 ... مما يتعين التصريح بعدم قبول طلب المدعي".[2]

الشرط السادس : عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات .

الشرط السابع: يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف التقاضي المنصوص عليها في قانون المالية 2003، إلا أن الجاري العمل به حاليا هو أن المدعيين لا يدفعون هذه المصاريف رغم أن المادة 137 مكرر 12 تنص على أنه في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف القضائية

[1]- لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 123.
[2]- المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م-ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص، ص 165.

إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا منها، وهذا ما يفسر وجوب دفع المصاريف القضائية عند رفع الدعوى.[1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للتعويض

يتطلب الحصول على هذا التعويض توفر مجموعة من الضوابط والشروط التي تضمن استحقاق الشخص للتعويض، وتهدف هذه الشروط إلى التأكد من وجود ضرر حقيقي ناتج عن حبس غير مبرر، وتحديد مسؤولية السلطات عن هذا الحبس، فيما يلي الشروط الموضوعية الأساسية التي يجب توافرها للاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت .

الشرط الأول: أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية

أي أن يكون المحبوس مؤقتا محل متابعة جزائية، سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وجاء في منطوق قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بالمحكمة العليا ما يلي:" حيث يتضح من وقائع الدعوى والمستندات المرفقة أن المدعي لم يتم حبسه مؤقتا خلال المتابعة الجزائية التي انتهت ببراءته الأمر الذي يجعله لا يستفيد بأحكام المادة 137 مكرر من القانون 08/01 مما يتعين التصريح بعدم قبول طلبه فضلا عن أن التعويض عن المراقبة القضائية نتيجة متابعة جزائية لا يستند على أي نص قانوني".[2]

ويتضح من منطوق القرار أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر طلب التعويض أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، كذلك في حالة توقيف شخص للنظر لا يبرر

[1] - رحابي أحمد، **الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي**، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.

[2]- المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي،، قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عد خاص2010.

طلب التعويض عن الحبس المؤقت، إذ أن مجرد حجز شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب، وهذا ما جاء في إحدى قرارات اللجنة.

الشرط الثاني : صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة

لكي يستفيد المحبوس مؤقتا من التعويض وجب أن يصدر في حقه قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة، أو من جهة المحاكمة بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح.

والحكم النهائي القاضي بالبراءة لا يثير إي إشكال، فبعد استنفاذ طرق الطعن فيه يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويحق بالتالي للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة الحكم القاضي ببراءته نهائيا. [1]

كذلك بالنسبة لأمر بألا وجه للمتابعة، فيرى الفقهاء في هذه المسألة، بأن قرار بألا وجه لإقامة الدعوى يكون نهائيا متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية .

الشرط الثالث: كون الضرر ثابت ومتميز

والمقصود بهذا الشرط هو تقييد نطاق التعويض، وما يزيد من صعوبة تطبيقه أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الضرر الثابت والمتميز، وعليه وجب الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية التي قدرت الضرر غير العادي بأنه ذلك الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه، اما الضرر المتميز ذي الخطورة الخاصة فتقييمه يكون حسب كل حالة من حالات الحبس المؤقت. [2]

[1] - الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 350.
[2] - الأخضر بوكحيل، المرجع نفسه، ص 352وما بعدها .

والطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة أو نسبية، وإنما يقارن دائما مع وضعية الضحية، الاجتماعية والمالية، فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة، ولكن مبلغا متواضعا نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد، ومن ثم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته .

أما كون الضرر متميز فهو حسب الأستاذ عمار عوابدي، فهو ذلك الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو إلى أفراد محدودين بذواتهم، أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من الناس أو على جميع المواطنين فلا يستوجب التعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.[1]

[1] - مسعود شيعوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999

الفصل الثاني : الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها

أحدث القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 تعديلات على ق إ ج من أجل تبسيط ممارسة طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، من خلال المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 و التي تطرقت إلى آليات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر انطلاقا من إنشاء لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا و تحديد تشكيلتها و طبيعتها القانونية مرورا بالإجراءات الواجب اتباعها أمامها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها . غير انه لم يقدر قيمة التعويض ولم يحدد معايير تقديره .

و لتسليط الضوء على هاته اللجنة تطرقنا إليها في المبحث الأول تحت عنوان الجهة المانحة للتعويض و طبيعة الأضرار المعوض عنها ثم المبحث الثاني بعنوان إجراءات الاستفادة من التعويض و تقديره .

المبحث الأول : الجهة المانحة للتعويض و طبيعة الأضرار المعوض عنها

جاء في نص المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج :" يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض ".

وهي لجنة تختص بالنظر في طلبات التعويض المرفوعة من الأشخاص الذين تم حبسهم احتياطيا ثم اتضح بألّا وجه للمتابعة أو حُكم ببراءتهم من أجل الحصول على تعويض مادي أو معنوي لجبر الضرر المترتب عن الحبس غير المبرر .

في دراستنا هاته سنتطرق في المطلب الأول إلى لجنة التعويض تشكيلتها وقراراتها و الطبيعة القانونية لها كمطلب ثاني .

الفصل الثاني : الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها

المطلب الأول : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت " تشكيلتها و قراراتها "

إنّ عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت، هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها، كما يستوجب منها دراسة الملف بتعمق من أجل الاستدلال والكشف عن مدى شرعية الحبس المؤقت وهل يشكل فعلا حبسا غير مبرر؟

هذه المهمة يقوم بها الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونا، وذلك بعد إخطارهم من طرف المتضرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، مما يستلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء على درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة للفصل في أحقية الطالب في الحصول على التعويض من عدمه بصفة نهائية ونافية لأي شك، والقول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، هو حبس مبرر أو غير مبرر، ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف. [1]

الفرع الأول : تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت

طبقا للمادتين 137 مكرر 2 و 137 مكرر 3 من ق إ ج فإنّ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت تتشكل من :

1. الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله (رئيسا للجنة)
2. قاضيي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار(أعضاء)
3. النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه يتولى مهام النيابة العامة .
4. أحد أمناء الضبط لدى المحكمة العليا يتولى مهام أمين اللجنة يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة العليا .

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص7 .

ويجتمع الأعضاء مرتين كل سنة، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام و لتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات، و الثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.

و جاء في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 2 من ق إ ج : يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع .

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة جاء نصها : و يمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

ما يمكن ملاحظته بخصوص الفقرة 02 من المادة 137 مكرر 2 اعتبارها رئيس اللجنة الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا وهذا تعارض مع الطريقة التي يتم بها تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا . كان على المشرع استبعاد رئيس اللجنة من تعيينه من قبل المحكمة العليا.

ومن جهة أخرى يسود اللبس الفقرة 03 من المادة 137مكرر 2فيما يخص صلاحيات مكتب المحكمة العليا في أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات، في حين أن التشكيلة محددة قانونا وهي من النظام العام، بحيث لا يمكن وضع تشكيلة مخالفة لا بالزيادة ولا بالنقصان في عدد الأعضاء ولا في صفتهم هذا على فرض أن المقصود من تشكيلة أخرى هو إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة وجدوى لإعانتها في الفصل في الموضوع، أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات وتشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات، مما قد يترتب عنه تعارض وتناقض في الأحكام. وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا مبرر ولا معنى، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة.

كما أن الباحث في القانون يجد أن المادة 137مكرر 2 فقرة ثانية، التي تنص على ما يلي "**كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع**" ولم يبين لنا المقصود بالمانع، مما يفتح الباب لعدة تفسيرات، وبالنتيجة فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى توضيح أكثر في المصطلحات خصوصا وأن التشريعات المقارنة أصبحت تتوجه أكثر إلى الوضوح في المصطلحات واستعمال التعريفات.[1]

وتبعا لما تقدم تكون اللجنة مكونة من أعضاء اختيروا من أعلى قمة الهرم القضائي في الدولة مما يضفي نوعا من المصداقية على أحكام اللجنة، نظرا لما يتمتعون به من تجربة و حكمة، و حتى لا يشك أحد في قدرتهم على الفصل في موضوع بهذه الدرجة من الحساسية. خاصة و أن إجراء الحبس يمس بأقدس حق للإنسان و هو حقه في حريته المسلوبة نتيجة خطأ في التقدير من طرف قاضي التحقيق.

ولذلك فاعتماد المشرع لهذه التشكيلة موفق و مجدي في الفصل في موضوع مدى أحقية المتضرر في الحصول على التعويض من عدمه

الفرع الثاني: قرارات لجنة التعويض

ما يصدر عن لجنة التعويض في حق طالب التعويض سواء بالرفض أو القبول و تقدير ما تمنحه خزينة الدولة للمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعتبر قرارات لها خاصيتين اثنتين :

أولا : قرارات اللجنة ذات طابع نهائي:

[1] بلمخفي بوعمامة، **النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري**، دكتورة دولة جامعة أبي بكر بلقايد 2016 ص 118 .

القرارات الصادرة عن لجنة التعويض ذات طابع نهائي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن و هذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة : " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية "

هاته الخاصية محل نقد كبير من قبل الكثير من فقهاء القانون حيث أنها أخلت بالمبدأ الدستوري التقاضي على درجتين و أنها تهتم بمسألة غاية في الأهمية هي الحرية و الكرامة للأفراد وهنا هتك واضح لحق طالب التعويض فقد يضيع حقه بمجرد رفض اللجنة لطلبه شكلا وهذا ما كان في القرار رقم 008896 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 حيث تم رفض الدعوى شكلا لعدم تضمنها البيانات الضرورية .

و ما نجده في القرار رقم : 8022 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 حيث أن المدعي طلب استدراك ومراجعة القرار الصادر عن نفس اللجنة تحت رقم 003781 المؤرخ في 07 جويلية 2009 فكان رد اللجنة عدم قبول طلب الاستدراك استنادا إلى المبدأ" لم يفتح القانون أي طريق للرجوع عن قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرّر. تقبل اللجنة استدراك القرارات التي لا دخل للمدعي فيها"[1]. تجدر الإشارة إلى قبول الطعن في حالة تصحيح الخطأ المادي الذي من شأنه أن يؤثر على القرار أو الالتماس فيه عملا بالمادتين 294 و 295 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهذا تأسيسا على أن دعوى التعويض تكتسي طابع الجهة القضائية المدنية كما نصت على ذلك المادة 137 مكرر من القانون 01 – 08 المؤرخ في 26 – 07 – 2001. [2]

[1] -الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا، الجزائر، متاح على الرابط :
القرار-رقم-008022-المؤرخ-في-13-10-2016/الغرفة-المدنية/من-قرارات-المحكمة-العليا/https://www.coursupreme.dz/،
تاريخ التصفح: 2024/05/15.

[2] -القانون رقم 08/01، المرجع السابق، ص10.

هاته الملفات التي فصلت فيها اللجنة برفضها شكلا لا يمكن لأصحابها إعادة طرحها حتى بعد استيفاء الأمور الشكلية التي رُفض من أجلها .

و بما أن قرارات اللجنة غير قابلة للطعن فهي ضمنيا معفية من التسبيب وربما كما يرى البعض أن هذا الإعفاء لتفادي إظهار أخطاء قاضي التحقيق و عدم المساس بهيبة العدالة، إلّا أننا في الواقع نجد جميع القرارات مسببة لكن نعود و نتساءل ما الفائدة من التسبيب و القرار لا يمكن الطعن فيه .

و يعود السبب إلى منح لجنة التعويض عن الحبس المؤقت كل هاته الصلاحيات الواسعة إلى أن المشرع الجزائري نهج نفس منهج القانون الفرنسي الصادر في 18 جويلية 1970 بشأن التعويض عن الحبس المؤقت حيث كان ينص على لا تسبيب و لا استئناف في قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بالتعويض، إلّا أنه بعد صدور الأمر 516 / 2000 تم تعديل المادة 149 – 2 من ق إ ج الفرنسي و نصت صراحة على سببية القرار الفاصل في طلب التعويض و أجازت الاستئناف في قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بالتعويض عن الحبس المؤقت .

ثانيا : قرارات اللجنة تتصف بالطابع التنفيذي

يضاف إلى نهائية قرارات اللجنة اكتسابها أيضا القوة التنفيذية، فهي تدخل حيز التنفيذ فور صدورها من طرف لجنة التعويض و أن المستفيد من التعويض لا يحتاج إلى الصيغة التنفيذية التي نصت عليها المواد 600 – 604 من قانون الإجراءات المدنية .

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 117/10[1] المؤرخ في 6جمادى الأولى 1431الموافق لـ 21 أبريل 2010 والذي حدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010،متضمن كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج.ر.ج.ج،العدد 27، في 25 أفيرل سنة 2010.

المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في مادته الثانية أن دفع التعويض يكون من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا، ويمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا. على أن يتم تسويته سنويا بناء على أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة. [1]

من خلال هاتين الخاصيتين و استخدام المادة 137 مكرر لمصطلح يمنح في نصها : "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية..." [2] نجد أن المشرع الجزائري لم يجعل من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حقا للمتضرر منه بل مجرد منحة، خلال متابعة جزائية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي انتهى إلى اعتباره حقا للمضرور وليس مجرد منحة من الدولة، وفرق بين المنحة والحق أن المنحة تمنح للجنة التعويض واسع الصلاحيات لتقرير التعويض من عدمه حتى في ظل توافر شروطه، أما جعل التعويض حقا فهو يقيد عمل اللجنة ويحصر عملها في التحقق من توافر الشروط المطلوبة التي يتطلبها القانون وتقرر استفادته من التعويض بصورة تلقائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و اختصاصها

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 137 مكرر الفقرة الأولى (ق إ ج) . و هذا ما سنأتي إليه بالتفصيل في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى اختصاص لجنة التعويض .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المرجع السابق،،ص 4 .
[2]- القانون رقم 08/01، المرجع السابق،ص10.

الفصل الثاني : الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت

جاء في أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعتبر النزاع إداري كلما كانت الدولة طرفا في النزاع إلا الاستثناءات المنصوص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ونجد أن المشرع في المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج نص على أنه : " تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية"[1]، و أورد في المادة 137 مكرر بأن التعويض الممنوح للمتضرر يكون على عاتق خزينة الدولة، فلماذا تكتسي لجنة التعويض طابع مدني بالرغم من أن الدولة طرفا في الدعوى ؟

و يرجع هذا إلى مبدأ الفصل بين السلطات فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة و تنظيم أجهزته و إحداث وإلغاء المحاكم و كذا تعيين و ممارسة الدعوى التأديبية للقضاة فإنّ الاختصاص يؤول للقضاء الإداري، بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء و كل ما يتضمنه من أعمال قضائية [2].

ولاعتبار آخر أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية وصائنها من أي تعسف تبعا لنص المادة 66 من دستور 1958 التي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لا يجوز حجز أي شخص تعسفيا. فكلما وجد مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي [3].

---

[1]- القانون رقم 08/01،المرجع نفسه، ص 10.

[2] - حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل القانون 01 / 08 مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008 ص 50، 51 .

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، صفحة 131 .

ولهذا نجد النصوص التي تحكم عمل اللجنة إجرائيا جاءت خالية من أي توجيه حول أساس وكيفية منح التعويض وتقديره والى أي قواعد تلجأ، لكن ولأن الطبيعة القانونية للجنة ذات طابع مدني فإن القواعد التي يستند إليها كقواعد الإثبات ووقف وقطع الآجال وقواعد المسؤولية وغيرها تخضع للقواعد العامة، فيتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه من جراء الحبس المؤقت بكافة طرق الإثبات .

يمكننا القول أن اللجنة تخضع لقواعد ذات طابع هجين مستقاة من ق إ ج و لها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة نظرا إلى الطابع المدني الذي أضفته عليها المادة 137 مكرر 3 (ق إ ج) .

الفرع الثاني : اختصاص لجنة التعويض

يمكننا تقسيم اختصاص اللجنة إلى قسمين اختصاص زمني و اختصاص موضوعي

أولا : الاختصاص الزمني

تطبيقا للقواعد العامة لاسيما المادة الثانية من القانون المدني التي نصت على أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي . فإن القانون رقم 01/ 08 يطبق بأثر فوري ومنه فإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت تختص بتعويض الأضرار الناتجة عن حبس مؤقت انتهى بقرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة صدر بعد صدور القانون 01/ 08 فهي لا تختص بالأحكام الصادرة قبل تاريخ صدور القانون المنشئ للجنة و هذا ما نجده في الملف رقم 002767 [1] و القرار الصادر فيه بتاريخ 2008/09/09 و الذي قضى برفض الدعوى شكلا انطلاقا من مبدأ لا يسري على الماضي القانون 01/ 08 بخصوص التعويض عن

[1]- المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ملف رقم 002767 قرار صادر بتاريخ 2008/09/09،قضية(م-ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010،ص157.

الحبس المؤقت حيث نجد الحكم النهائي القاضي ببراءة المدعي صدر بتاريخ 06/ 10/ 1997 أي كان قبل صدور القانون 01/ 08 .

و رفضت اللجنة طلب تعويض عُرض أمامها، صاحبُه يملك حُكما نهائيا لكن مطعون فيه من قبل النيابة العامة، بسبب أن الطلب سابق لأوانه .

ثانيا : الاختصاص الموضوعي

تختص اللجنة في الفصل في طلبات التعويض عن الضرر المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر الذي صدر فيه حكم استوفى جميع طرق الطعن بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة وهذا ما نصت عليه المادتين 137 مكرر و 137 مكرر 1 من ق إ ج .

كما أنها تختص في الحالات الوارد ذكرها في باب التعويض عن الخطأ القضائي المادة 531 مكرر من ق إ ج و التي جاء فيها :" **يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة** "[1] ثم تأتي الفقرة الأخيرة من نفس المادة لتبين أن هذا التعويض تختص به لجنة التعويض بقولها : " **يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137مكرر1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون**"[2]

وهي تستثني طلبات الأشخاص المستفيدين من العفو أو من ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و هذا ما أكدته في قرارها رقم 001646 بتاريخ 2008/04/22 حيث ذكر مبدأ مفاده

[1] قانون رقم 86 – 05 المؤرخ في 04 / 03/ 1986 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 1986/03/05
[2] قانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 26 / 06/ 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 2001/06/27

أنّ :لا يستحق المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية، تنفيذا لميثاق السلم و المصالحة الوطنية التعويض الممنوح من طرف لجنة التعويض عن الحبس المؤقت[1] .

المبحث الثاني : إجراءات الاستفادة من التعويض و تقديره

للحصول على تعويض عن حبس مؤقت غير مبرر حدد المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر 4 وما يليها من ق إ ج جملة من الإجراءات، يتعين مراعاتها عند تقديم طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، بداية من إخطار لجنة التعويض، وأجال تقديم الطلب والبيانات التي يتضمنها، وصولا إلى الفصل فيه وصدور قرار نهائي عن اللجنة، ثم إعادة الملف الجزائي إلى الجهة القضائية .

المطلب الأول : سير إجراءات دعوى التعويض

حددت المادة 137 مكرر من ق إ ج وما يليها جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بدأ من عملية إخطار اللجنة و وصولا إلى صدور قرار نهائي .

و تتسلسل الإجراءات المتبعة أمام اللجنة وفق الترتيب الوارد ضمن الفرعين الأول و الثاني، حيث نتناول في الفرع الأول مراحل إخطار اللجنة في حين نتعرض في الفرع الثاني لمرحلة النظر في الطلب و إصدار القرار .

الفرع الأول : إخطار اللجنة

يتم إخطار اللجنة بموجب عريضة وفق جملة من الشروط الإجرائية

[1] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ملف رقم001646 قرار بتاريخ 2008/04/22،قضية (د-هـ)ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010، ص 101

الفصل الثاني : الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها

أولا : أطراف الخصومة

ترفع الدعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا التي يتولى أمانتها أحد أمناء الضبط بنفس المحكمة ضد الوكيل القضائي للخزينة ممثلا للدولة باعتبارها مسؤولة عن أخطاء المرفق العمومي وبحضور النيابة العامة باعتبارها حامية للمجتمع، ممثلة في النائب العام أو أحد نوابه، وعليه فأطراف الخصومة هم المدعي المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر والمدعى عليه وهو الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة.

تجدر الإشارة إلى الدعوى ترفع من المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر شخصيا أو من محاميه الذي يشترط أن يكون معتمدا لدى المحكمة العليا 1.

ثانيا :البيانات الضرورية

ترفع الدعوى أمام اللجنة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من المدعي أو محاميه لدى أمين ضبط اللجنة مقابل وصل، والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم، وجميع البيانات الضرورية وخاصة منها :

1. ملخص الموضوع ومستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها، مع تحديد الطلبات بدقة، ذلك أنه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا إلى رفض الدعوى مثل القرار رقم 00818 بتاريخ 2007/07/10 .
2. تاريخ إيداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه، وطبيعة هذا القرار والجهة التي أصدرته.

[1]- المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 001023 بتاريخ 2008/01/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،ص 47

3. شهادة وجود بالمؤسسة أو المؤسسات العقابية التي حبس فيها المدعي مؤقتا، ونفذ فيها فترة الحبس المؤقت.
4. الجهة القضائية التي أصدرت الأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة مع إرفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.
5. شهادة عدم الاستئناف في أمر انتفاء وجه الدعوى أو الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة أو شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي أو محكمة الجنايات.
6. أن يحدد طبيعة الضرر إن كان ماديا أو معنويا وقيمة الضرر المطالب به على أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا، مثل حرمانه من الراتب بمناسبة دخوله الحبس المؤقت إذا كان عاملا أو موظفا، أو الخسارة الفعلية الناتجة عن عدم ممارسته لنشاطه التجاري أو الاقتصادي أو الفلاحي أو المهني الحر مثل ما جاء في القرار رقم 000282 بتاريخ 2007/04/10 .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة رفضت طلبات التعويضات المادية لهذه الفئات الأخيرة طالما أنها لم تقدم ما يثبت هذه الخسارة أو الضرر الثابت والمتميز كما تنص على ذلك المادة 137 مكرر من ق إ ج، مثل التصريح برقم الأعمال لدى الضرائب لفترة ما قبل الحبس المؤقت : قرار رقم 004250بتاريخ2010/01/13.[1]

ثالثا : آجال إخطار اللجنة

يتم إخطار اللجنة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، تحسب هذه المدة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه أمر انتفاء وجه الدعوى نهائيا، أو الحكم أو القرار الجزائي نهائيا كذلك.

[1] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 004250 بتاريخ 2010/01/13، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 49.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه المدة تضاف إليها آجال المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض باعتبار أن هذه المدة وضعت للمحكوم عليه لممارسة حقه في طرق الطعن العادية أو غير العادية. مع الملاحظة أن طلب المساعدة القضائية حسب القواعد العامة المعمول بها في الطعون أمام المحكمة العليا توقف آجال رفع الدعوى إلى غاية البت في طلب المساعدة القضائية.

رابعا: إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة

إن دعوى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت غير المبرر ترفع أمام لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا في مواجهة العون القضائي للخزينة العامة الذي يعتبر طرفا أصليا فيها، لذلك يجب على أمين اللجنة أن يرسل نسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب التعويض إلى العون القضائي للخزينة العامة، وهذا طبقا للمادة 137 مكرر 5 التي نصت على ما يلي: " يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة"[1].

خامسا : طلب الملف الجزائي

يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة المادة 137 مكرر 5 الفقرة الثانية من ق إ ج).

سادسا: الاطلاع على ملف القضية

طبقا لنص المادة 137 مكرر 6 الفقرة الأولى من ق إ ج فإنه يمكن للمدعي أو العون القضائي للخزينة أو محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.

[1] قانون رقم 01 – 08، المرجع السابق، ص 10.

سابعا : تبادل المذكرات

بعد أن يستلم العون القضائي نسخة من عريضة افتتاح الدعوى يتعين عليه أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين، ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها والمتضمنة لعريضة طلب التعويض (المادة 137 مكرر 6 الفقرة الثانية ق إ ج).

بعد ذلك يتعين على أمين اللجنة أن يخطر المدعي طالب التعويض بمذكرات العون القضائي للخزينة العامة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداءً من تاريخ إيداعها لدى أمانة اللجنة(المادة 137 مكرر7 الفقرة الأولى من ق إ ج)، ويترتب على ذلك وجوب قيام المدعي بتسليم رده أو جوابه عن مذكرات العون القضائي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بمذكرات العون القضائي الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 7 من ق إ ج).

ثامنا: إرسال الملف إلى النائب العام

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 7 من ق إ ج؛ وهو مهلة ثلاثون (30) يوما المقررة للمدعي طالب التعويض للرد على مذكرات العون القضائي، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة.[1]

الفرع الثاني : النظر في الطلب و إصدار القرار

هاته المرحلة هي الأخرى تمر على مراحل

[1] مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 49

الفصل الثاني : الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها

أولا : تعيين مقرر

بعد إيداع المذكرات بين الأطراف والرد عليها، يعين رئيس اللجنة مقررا، من بين أعضائها الذي يعد تقريره في القضية، ويُمكن أطراف الخصومة ومحاميهم من الاطلاع على الملف بأمانة اللجنة.

تقوم اللجنة في غرفة المشورة بإجراءات التحقيق والتحري في المسائل التي تحتاج إلى ذلك كما يمكنها سماع المدعي أو ملاحظات محاميه، والمدعى عليه أو النيابة، وتتم المداولة بين أعضاء اللجنة في جلسة سرية و دون حضور النيابة، أما صدور القرار فيكون في جلسة علنية، بحضور النيابة والمدعي والمدعى عليه. [1]

ثانيا :تحديد تاريخ الجلسة

نصت المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج على أنه:" يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويُبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخزينة العامة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة"[2].

ثالثا :انعقاد الجلسة

نصت المادة 137 مكرر 11 من ق إ ج على : " بعد تلاوة التقرير يمكن للجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة العامة ومحاميهما، ويقدم النائب العام ملاحظاته".

خلال انعقاد جلسة لجنة التعويض للفصل في دعوى طلب المدعي، تستمع اللجنة إلى تلاوة تقرير المقرر، وبعد ذلك يمكنها أن تقوم بالاستماع إلى توضيحات كل من المدعي والعون

[1] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 135
[2] قانون رقم 01 – 08، المرجع السابق، ص 11.

القضائي ومحاميهما، وإثر ذلك يقدم النائب العام ملاحظاته بشأن سلامة وصحة إجراءات رفع دعوى التعويض .

رابعا : صدور قرار اللجنة

يصدر قرار اللجنة في جلسة علنية، بحضور النيابة والمدعي والمدعى عليه،و يُوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار، ثم يتم تبليغه في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة العامة، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام (المادتان 137 مكرر 13، 137 مكرر 14 الفقرة الأولى من ق إ ج)

خامسا :إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية

حسب الفقرة الثانية من المادة 137 مكرر 14 من ق إ ج يُعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.

المطلب الثاني : تقدير التعويض و طبيعة الأضرار المعوض عنها

بعد تبيين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر والمنتهي بقرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض، في سبيل جبر مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك. فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا والمتمثلة في :

1. ضرورة حبس الشخص مؤقتا، وصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.
2. ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.

3. ضرورة أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر.[1]

إنّ تقدير التعويض يخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض، التي تؤسس قراراتها استنادا إلى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به . هذا الضرر ينقسم إلى ضرر مادي و ضرر معنوي و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه ": كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي[2]

هذا ويمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي [3]، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية. وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص وما فاته من كسب .

أولا : شروط الاستفادة من التعويض عن الضرر المادي

---

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق، ص 145

[2] عاطف النقيب **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ ص25.

[3] حسين عامر، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1984 ص 3

إنّ الضرر المادي وان كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض، فإنه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصيا، ومن تم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتا .

1. **أن يكون الضرر محققا** : يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحته المادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا ويعتبر ضررا محققا ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة[1]
2. **أن يكون الضرر شخصيا** : يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة .
3. **إثبات العلاقة السببية** : لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإنما يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا، بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس. و يعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا .[2]

ثانيا : تقدير التعويض عن الضرر المادي

بعدما يتمكن طالب التعويض من إثبات الشروط الثلاثة السابق ذكرها تقوم اللجنة بتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن الحبس المؤقت متبعة المعايير الآتية :

[1] محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،،1983ص11.
[2] على علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،،2003الجزائر ص 170.

1. **الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت** : تعد الفترة التي قضاها المحبوس معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، و من ثم يكون مبلغ التعويض حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت [1].

وفي هذا الصدد قضت اللجنة أن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكون عن فترة الحبس فقط، ولا يشمل الفترة السابقة على الرجوع الفعلي إلى العمل، إذ جاء في حيثيات القرار رقم 005914 المؤرخ في 07/12/2011 ما يلي : حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من راتبه الشهري لمدة (8) أشهر ونصف تقريبا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، مما يجعله محقا في التعويض عن هذه الفترة على أساس راتبه الشهري الصافي الخالي من الاقتطاعات وليس كما طلب المدعي، بمبلغ إجمالي قدره 400.000,00 دج، ودون الفترة اللاحقة عن خروجه من الحبس إلى غاية الرجوع الفعلي، ذلك كون التعويض بمفهوم المادة 137 مكرر يكون فقط عن فترة الحبس المؤقت، مما يتعين رفض طلبه في الشق الثاني .[2]

2. **الضرر المالي الذي لحق بالمتضرر** : الحبس المؤقت قد يلحق ضررا ماليا بالمحبوس وهذا من خلال توقفه عن عمله أو إدارته لأعماله و تسيير أمواله كما أنه قد يؤدي إلى حرمانه من كسب مشروع [3] باعتباره ضررا يجب التعويض عنه .

3. **الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى**

إن طالب التعويض أثناء وجوده رهن الحبس المؤقت، يتكبد مصاريف كثيرة أثناء سير الدعوى كأتعاب المحامي ...

[1] صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2003 \ 2004 ص 46

[2] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 005914 بتاريخ 2011/12/07،(قضية ي، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01،2012، ص 144

[3] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 003750 بتاريخ 2009/07/07،(قضية ن، ر ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010، ص 242

و هو الأمر الذي يلحق بذمته المالية أضرارا ومن ثم يكون من العدل المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار[1]

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي

أولا : تعريف الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي على أنه الضرر الذي مس سمعة المحبوس و شرفه و آثار ذلك على محيطه العائلي و الخارجي و في منصبه الاجتماعي .

و قد جاء في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني : " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "[2]

هذا عن التعويض بصفة عامة أما فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر فإن المشرع لم ينص صراحة عن التعويض المعنوي، لكن بالرجوع إلى قرارات لجنة التعويض نجد قراراتها تتضمن تعويضا معنويا، مثلما نجده في القرار رقم 000157 المؤرخ في 11/02/2007 ما يلي : حيث ثابت من الملف أن المدعي تم حبسه لمدة 09 أشهر مؤقتا وبدون مبرر، هذا الحبس الذي حرم فيه من الحرية، كما مس بشرفه وسمعته وألحق به أضرارا معنوية، تُجسدها اللجنة في التعويض له عن هذا الضرر بمبلغ 1.500,00 دج طبقا للمادة 182 مكرر ق م ".[3] وهذا ما يسمى بالتعويض النقدي .

---

[1] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 000114 بتاريخ 2007/02/11،(قضية غ، ر ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010، ص 237

[2] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 /06/ 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 26 /2005/06.

[3] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 00157 بتاريخ 2007/02/11،(قضية م، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010، ص 262

وقرر المشرع كذلك أنه بإمكان المتهم الذي انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة مصدرة الحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة(المادة 125مكرر4 ق إ ج) و يعرف هذا التعويض بغير النقدي .

ثنيا :المعايير المعتمدة في التعويض

اجتهدت اللجنة و تماشيا مع تشريعات أخرى اعتمدت بعض المعايير التي انطلاقا منها تحدد قيمة التعويض .

1. **الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي يتركه الحبس في نفسية المحبوس**
2. إن المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يصدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي ولهذا أعتبر الأثر النفسي من المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بأن مادام المدعي حبس مؤقتا بغير مبرر لمدة 20 شهر و 15 يوما وهذا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته، وأثر على نفسيته كما مس بسمعته وشرفه، وألحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000،00 دج طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني .[1]
3. **الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعيته العائلية**

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا وحرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا ورب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته وكذا على وضعية أسرته. ولذلك فقد اعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته ومن تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا ومؤكدا يستوجب إصلاحه.

[1] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة- مجلة المحكمة العليا عدد خاص2010- ص199.

وبالمقابل فإن وضع الشخص وهو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الارتباط أثناء فترة تواجده بالحبس، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس.

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة غير المتزوجة التي يتم حبسها، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسيتها ووضعيتها بعد خروجها من الحبس، وخاصة نظرة المجتمع إليها، وسيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها وكرامتها .[1]

4. **الأخذ بعين الاعتبار لوظيفة المدعي:**

وتختلف الوظيفة من شخصية إلى أخرى كل حسب مؤهلات التي يملكها فالإطار السامي في الدولة لا ينبغي أن يعوض مثله مثل العاطل عن العمل أو العامل البسيط، وقد قضت لجنة التعويض" حرم من حريته لمدة 33 يوما بسبب الحبس الاحتياطي غير المبرر الذي أثر فيه مادام أنه عون أمن بمؤسسة إعادة التربية، ومس بسمعته وشرفه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 150.000 ,00 دج قرار رقم003613 .[2]

5. **ظروف الحبس:**

إنّ صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين والخطرين.ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة ظروف الحبس أثارا نفسية عميقة يصعب جبرها و إنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها .[3]

---

[1] بلمخفي بوعمامة ، المرجع السابق، ص 166.

[2] المحكمة العليا، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، قرار رقم 003613 الصادر بتاريخ 2009/06/09مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010 ص207.

[3] بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 169

خـــــــــاتمة

باعتبار أن الحبس المؤقت يجمع بين مصلحتين متناقضتين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و تطبيق العقاب و مصلحة الفرد في احترام حقوقه و حرياته تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها جميع الأشخاص على حد سواء .

و بالرغم من الشروط التي قيّد بها المشرع إجراءات الحبس المؤقت و الضمانات التي أحاطه بها من أجل حماية حقوق المتهم إلّا أنه في بعض الأحيان يخطئ القاضي في تقديراته فيتهم شخصا و يأمر بإيداعه الحبس المؤقت ثم تتضح براءته فيما بعد .

تدارك المشرع هذا الخطأ و تحملت الدولة مسؤولية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من خلال ما جاء في أحكام القانون رقم 01 / 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم لق إ ج إلّا أنه ومن خلال دراستنا هاته نعيب على المشرع بعض الملاحظات نذكرها على النحو الآتي :

1. اعتبار التعويض منحة و ليس حقا و هذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1 من القانون رقم 08/01 باستخدامها مصطلح " يمنح " . و عليه على المشرع التعديل في المادة و استخدام مصطلح " يحق " لأن الأمر يتعلق بشخص فقد حريته و هي أغلى ما يملك خطأً ودون مبرر .
2. في دعوى التعويض يتم التقاضي على درجة واحدة فقط و لا يمكن الطعن في قرارات لجنة التعويض التي تصدر قراراتها نهائية و دون تسبيب، و هنا نسجل خرقا للدستور الذي ينص على مبدأ التقاضي على درجتين .

3. مركزية لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا أدّى إلى صعوبة تقدم المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر للمطالبة بالتعويض و كذلك نتج عنه تأخر كبير في دراسة الملفات و هذا ما نلمسه في الإحصائيات المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا حيث نجد في سنة 2023 تم تسجيل 1792 ملفا تم الفصل في 554 ملفا أي بنسبة 30 % فقط من الملفات [1].

- كحل للنقطتين الثانية و الثالثة على المشرع إنشاء لجان تعويض على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى للتقاضي لتقريب العدالة من المواطن و كذلك للتسريع في معالجة الملفات و تكون لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا درجة ثانية للتقاضي يتم أمامها استئناف قرارات لجنة تعويض المجلس القضائي .

4. اشتراط أن يلحق بالمدعي ضررا ثابتا و متميزا جراء حبسه مؤقتا دون مبرر يعتبر تعجيز للمطالب بالتعويض، فهو تضرر بمجرد دخوله الحبس و يجب منحه تعويضا سواء تضرر ماديا و معنويا أم لم يتضرر.

5. أتاح المشرع للمدعي طلب التعويض بنفسه في حين يرفضه من محام غير معتمد لدى المحكمة العليا و هنا كان عليه أن يخص المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا فقط أو السماح لجميع المحامين بالتوكل على طالبي التعويض و مما يعزز هذا المقترح هو كثرة الطلبات المرفوضة شكلا بسبب أن أصحابها يجهلون الشروط الشكلية لرفع الدعوى أمام لجنة التعويض فترفض طلباتهم شكلا و يضيع حقهم في التعويض .

ختاما لهذا البحث لا يمكن بأي حال من الأحوال تعويض الحرية الفردية للأشخاص إلّا أنه على المشرع التخفيف في آليات التعويض للاستفادة منه و جبر قليل من خاطره .

[1] انظر جدول الإحصائيات المدرج بالملاحق، الملحق رقم 01 .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I . المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1. الأمر رقم 97/76،المؤرخ في 22 نوفمبر 1976،المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 94، 24 نوفمبر 1976.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،ج.ر.ج.ج،العدد 76، 1996.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسول الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج،العدد82،2020.

ب. القوانين :

1. الأمر 155/66،المؤرخ في 8 جوان 1966، المضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 48،11 جوان 1966
2. القانون رقم 86 / 05 المؤرخ في 04 / 03/ 1986 المتضمن ق إ ج،الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 1986/03/05

قائمة المصادر و المراجع

3. القانون رقم 08/01، المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن ق إ ج، الجريدة الرسمية، العدد 34، 27 جوان 2001 .
4. القانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،المعدل والمتمم للأمر 155/66 والمتضمن ق إ ج،ج. ر.ج.ج، العدد 10،71 نوفمبر 2004.
5. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 /06/ 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 بتاريخ 26 /2005/06 .

ج. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 117/10 المؤرخ في 21 أبريل 2010،متضمن كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 27، في 25 أفريل سنة 2010.

ثانيا: القرارات القضائية

1. قرار رقم 000034 الصادر بتاريخ 2007/02/11 قضية (م ط) ضد الوكيل القضائي للخزينة– مجلة المحكمة العليا عدد خاص،2010.
2. قرار رقم 000114 بتاريخ 2007/02/11،(قضية غ، ر ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010
3. قرار رقم 00157 بتاريخ 2007/02/11،(قضية م، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2010

قائمة المصادر و المراجع

4. قرار رقم 000579 صادر بتاريخ 2007/06/12عريضة لدى لجنة التعويض ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا عد خاص2010.
5. قرار رقم 001646 بتاريخ 2008/04/22، (قضية د، هـ ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010
6. قرار رقم 003613 ،الصادر بتاريخ 2009/06/09،مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2010
7. قرار صادر بتاريخ 2009/10/13 ملف رقم 003806 قضية (م–ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ،عدد خاص، 2010.
8. قرار رقم 005914 بتاريخ 2011/12/07،(قضية ي، ع ضد الوكيل القضائي للخزينة)، مجلة المحكمة العليا، العدد 01،2012

ثالثا :الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان،1993.
2. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992
3. إبراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
4. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008 .

قائمة المصادر و المراجع

5. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2002.
6. أيمن مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
7. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،1992.
8. بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في التشريع الجزائي الجزائري، دكتورة دولة جامعة أبي بكر بلقايد 2016.
9. حسين عامر، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1984
10. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في ق إ ج الجزائري، الطبعة الثانية،،دار هومة للنشر والتوزيع،2006 .
11. عاطف النقيب النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ
12. عبد التواب معوض، الحبس الاحتياطي علما وعملا، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994
13. عبد العزيز سعد،إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، 1985
14. عبد الله اوهايبية، شرح ق إ ج الجزائري –التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر،2003
15. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، دار الهدى،الجزائر،2004

16. على علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،،الجزائر، 2003.

17. عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

18. فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

19. لحسن ابن الشيخ أث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007

20. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر المركز العرب للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض،1990

21. محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة – الجزائر،2005

22. محمد حسنين، **الوجيز في نظرية الالتزام**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،،1983

23. مسعود شيعوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر،1999 .

24. نسرين عبد الحميد نبيه، **قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية – مصر، 2009.

25. هشام زوين، تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة،2005،القاهرة.
26. يحي عادل، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية،القاهرة،2008.

رابعا: المجلات

1. الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991
2. رحابي أحمد، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
3. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، 2010

خامسا:المذكرات الجامعية

1. حدة بن عزة، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل القانون 01 / 08 مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008
2. صفوي محمد، نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية من دون خطأ وتطبيقها في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس، 2001/2000.
3. صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2003 \ 2004.

قائمة المصادر و المراجع

II. المراجع الإلكترونية:

1. قرار من الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة العليا، الجزائر، متاح على الرابط :

القرار-رقم-008022-المؤرخ-في-13-10-2016/الغرفة-المدنية/من-قرارات-المحكمة-العليا/https://www.coursupreme.dz

2. الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاح على الرابط :

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

3. الموقع الرسمي لـ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)،متاح على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

الملاحـــــق :

الملحق رقم : 01، المصدر : الموقع الرسمي للمحكمة العليا:www.coursupreme.dz

ملخـــــــص

مـلـخـص:

الحبس المؤقت كإجراء احترازي، يستخدم لضمان السير الحسن للعدالة ومنع المتهم من الهروب أو التأثير على التحقيقات، ومع ذلك يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إذا لم يطبق بحذر ووفقاً لمبادئ العدالة.

وانطلاقا من مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، أقرّ المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت الذي انتهى بألا وجه للمتابعة، ملحقا ضررا ثابتا و متميزا بالمتهم .

بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 2001/04/26 الذي أنشأ لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا . حدّد تشكيلتها ومهامها و أضفى عليها صبغة الطابع المدني جاعلا قراراتها نافذة غير قابلة للطعن .

ثم أتبعه بالمرسوم التنفيذي 117/10 المؤرخ في 2010/04/21 محددا كيفية دفع التعويض للمتضرر من قبل أمين الخزينة . إلّا أنه لم يحدد المعايير التي تعتمدها اللجنة في تحديد قيمة التعويض .

الكلمات المفتاحية: حبس مؤقت، مسؤولية الدولة، ضرر، تعويض

Abstract:

Provisional detention, as a precautionary measure, is used to ensure the proper administration of justice and to prevent the accused from fleeing or interfering with investigations. However, it can lead to serious human

rights violations if not applied cautiously and in accordance with principles of justice.

Based on the principle of state responsibility for judicial error, the Algerian legislator has recognized the right to compensation for provisional detention that ends without prosecution, causing significant and distinct harm to the accused.

According to Law 01/08 dated 26/04/2001, a Compensation Committee was established at the level of the Supreme Court. This law defined its composition and duties, giving it a civil nature and making its decisions final and not subject to appeal.

This was followed by Executive Decree 10/117 dated 21/04/2010, which specified the method of compensation payment to the injured party by the Treasury Secretary. However, it did not specify the criteria that the committee should use to determine the amount of compensation.

Keywords: provisional detention, state's responsibility, damage, compensation.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــــة..... أ

الفصل الأول:الحبس المؤقت ومسؤولية الدولة في التعويض عنه 6

المبحث الأول: الحبس المؤقت و مشروعية الأمر به 7

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت..... 7

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت 7

الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت 10

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت وإجراءاته.....14

الفرع الأول: مشروعية الحبس المؤقت 14

الفرع الثاني: إجراءات الحبس المؤقت 18

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابط الاستفادة من التعويض....24

المطلب الأول : مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت.....25

الفرع الأول : الأساس الفقهي لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ...25

الفرع الثاني : الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر .30

المطلب الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر 33

الفرع الأول : الشروط الشكلية للتعويض 33

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للتعويض 35

الفصل الثاني : الجهة المانحة للتعويض و الإجراءات المتبعة أمامها 38

المبحث الأول : الجهة المانحة للتعويض و طبيعة الأضرار المعوض عنها 38

المطلب الأول : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت " تشكيلتها و قراراتها ".....39

فهرس المحتويات

الفرع الأول : تشكيلة لجنة التعويض عن الحبس المؤقت 39

الفرع الثاني: قرارات لجنة التعويض 41

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و اختصاصها 44

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت 45

الفرع الثاني : اختصاص لجنة التعويض 46

المبحث الثاني : إجراءات الاستفادة من التعويض و تقديره 48

المطلب الأول : سير إجراءات دعوى التعويض 48

الفرع الأول : إخطار اللجنة 48

الفرع الثاني : النظر في الطلب و إصدار القرار 52

المطلب الثاني : تقدير التعويض و طبيعة الأضرار المعوض عنها 54

الفرع الأول : التعويض عن الضرر المادي 55

الفرع الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي 58

خـــــــــاتمة 61

قائمة المصادر والمراجع : 63

الملاحـــق : 70

ملخص : 71